

المنجز اللغوي عند الأصوليين وحدود التأويل

د. نجوى حيلوت

جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب، مكناس، المغرب

الملخص:

لقد كان لعلم أصول الفقه دور بارز في تحمل مسؤولية البناء المفاهيمي لجهاز قراءة خطاب الوحي، وتأويل ملفوظاته وصولاً إلى أحكامه ومقاصده. وما اهتمام الأصوليين اللافت بأحد المفاهيم الأساسية وهو مفهوم عربية لسان الوحي، وربطهم نجاح العملية الاجتهادية أو فشلها بمستلزمات هذا المفهوم، سوى تجل من تجليات إدراكهم العميق لخطورة اللغة ومركزيتها في عملية الفهم والاجتهاد/التأويل. من ثم جاء إنجازهم متميزاً من بين كل الفعاليات الثقافية التي رامت دراسة اللغة في التراث الإسلامي.

تتغيا هذه المقالة تسليط الضوء على أهم الإسهامات اللغوية للأصوليين، وإبراز مدى عنايتهم بتجويد الآلية القرائية وتسطير قواعدها ومسلماتها لأجل تأويل خطاب الوحي وبلوغ مقاصده، وكذا بيان إدراكهم المتقدم لدقة العملية التخاطبية و تشابك أطرافها: الشارع/المتكلم، والمكلف/المتلقي، والخطاب الشرعي/النص، وعلاقة ذلك بعملية الحمل/التأويل التي انبنت على فهم عميق لقضايا الدلالة والمقاصد وعناصر السياق، وما يثيره كل ذلك من إشكالات تضع النص في معترك تجاذبات البرامج التأويلية المختلفة التي اعتورت خطاب الوحي، ومن ثم حرص الأصوليين على صياغة برنامج تأويلي معتدل/وسطي بين طرفي الإفراط والتفريط.

مصطلحات مفتاحية:

أصول الفقه، خطاب الوحي، القراءة، حدود التأويل، البرامج التأويلية.

مقدمة

إن علم أصول الفقه من العلوم الإسلامية الأساسية التي شغلها هاجس القبض على المعنى، ووضع قوانين لتفسير خطاب الله تعالى الذي جاء بيانا للعالمين، بيانا لكل شيء؛ يقول الله تعالى في محكم تنزيله: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"¹، ويقول سبحانه وتعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"². فكان الوحي بيانا للأحكام الشرعية التي تنظم حياة المكلفين وتصلح حياتهم في الدنيا والآخرة.

وهذا العلم "من الفنون المستحدثة في الملة" - كما نص على ذلك ابن خلدون - "فقد كان السلف في غنى عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية"³. لكن مع التوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية، وجدة القضايا والنوازل لتطور المجتمع المسلم استعصى الفهم السليم على كثيرين، يقول ابن خلدون: " فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهاذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى"⁴. ويعد الإمام الشافعي رحمه الله - مؤسس علم الأصول - أول واضع لقوانين تفسير الخطاب، إذ نبه لخطورة أمر العناية بالعربية ومباحثها، وأنها الأصول الأولى لهذا العلم، فمعرفة لسان العرب شرط في الاجتهاد، يقول الشافعي رحمه الله: "لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"⁵.

¹ - سورة الأنعام، الآية 38

² - سورة النحل، الآية 89

³ - ابن خلدون، عبد الرحمن : تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، تحقيق خليل شحادة، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت 2001 / 1 575

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، 1309 هـ

ص:50،

إن الجهاز النظري في الأعمال الفكري الفقهي في الشريعة الإسلامية هو في جانب مهم منه جهاز لغوي، وعلم أصول الفقه كان هو العلم الذي بنى تلك الآلية القرائية لتحليل وتأويل خطاب الوحي؛ فالشريعة- كما يقول ابن رشد الحفيد (ت595هـ)- "تُلقى عن ثلاث طرق: اللفظ والفعل والإقرار"⁶. فيشترك في اللفظ القرآن الكريم فهو خطاب الله إلى المكلفين بلسان عربي مبين، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث النبوي الشريف، وقد كان صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، ثم أفعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته، والفعل والإقرار يرجعان كذلك إلى قول الراوي الذي حكى الخبر. بناء على ذلك "فإن الشريعة ترجع إلى قول هو: ألفاظ القرآن والسنة، أو ألفاظ الرواة الذين حكوا الأفعال والإقرارات"، فهي راجعة إلى كلام أي خطاب/نص ليستنبط منه⁷. يؤكد ذلك الشاطبي رحمه الله مقراً أن: "غالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية"⁸. وهو ما سبق الإمام الجويني إلى تأكيده حيث يقول: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني. أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة"⁹.

ولدقة صنعة الأصوليين وانشغالهم بقضايا اللغة وإشكالاتها الفلسفية الكبرى، كالواضع والوضع والحقيقة والمجاز، والخبر والإنشاء، ولشدة ما أهتمهم شأن البيان والتبيين

⁶ - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت 1982، 2/1

⁷ - هذا الشق الأول الذي تعود إليه الشريعة أي دلالات الألفاظ، أما الشق الثاني فهو معقول النصوص أو دلالات المعاني وهي معانيها الكلية التي ترد إلى المقاصد الشرعية كما بينها الشاطبي. يراجع في ذلك كتاب الشيخ عبد الله بن بية: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى 2007، ص8.

⁸ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية، فاس، 2017، 65/5

⁹ - الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة دار الوفاء، المنصورة مصر، 130/1

وفهم مقاصد الشارع، كان حرصهم كبيرا على وضع "مقاييس تأويلية تحد من الانسياق مع الهوى"¹⁰، فأسسوا نظرية في التأويل لتسديد فهم خطاب الوحي، حتى لا يزيغ فهم المكلف فيبتسر النصَّ إلى معنى حربي لا يجاوز ظاهره، أو يغلو ويشتط في التأويل، ويلوي أعناق النصوص لتنساق لتشبهاته، فيتعسف اللغة ولا يحترم منطقها الدلالي ولا أساليب التخاطب المعهودة عند أهلها.

وكان من شأن هذا الحرص على ضبط آليات القراءة وتسييج المعنى، حفظا لمقاصد الشارع من حدي التطرف: إما تضيقا أو تمييعا، أن ينبه علماء الأصول لمباحث لغوية أغفلها أئمة العربية أنفسهم؛ كـ "كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح"¹¹. ويؤكد السبكي التداخل الشديد بين علمي أصول الفقه وعلم المعاني، بل إنه ليؤكد أن "ليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره، إلا الحكم الشرعي، والقياس، وأشياء يسيرة"¹². وبناء على ما يؤصله السبكي في قوله هذا، لا نعدم من الدارسين المعاصرين اليوم من يجزم أن ما أنجزه الأصوليون - قديما - يصلح أن يكون نظرية في الخطاب الإنساني عامة¹³.

إن الفهم العميق لمسلمة عربية لسان الوحي عند الأصوليين، ودقة إنصاتهم لخطاب الوحي نفسه عندما يكرر في أكثر من مقام أنه "عربي"¹⁴، تبتهم منذ المراحل

10 - محمد مفتاح: مجهول البيان. الطبعة الأولى، دار توفيق، المغرب، 1990، ص: 98

11 - السبكي، بهاء الدين: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، تحقيق عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2003، 47/1

12 - المصدر نفسه، 48/1

13 - ما يردده طه عبد الرحمن في كتبه (وخاصة كتابه اللسان والميزان أو التكوثر العقلي)، وما أكدته أطروحة محمد محمد يونس علي (علم التخاطب الاسلامي)، وأطروحة يحيى رمضان (القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء) ...

14 - عديد من الآيات القرآنية تنص على عربية القرآن الكريم؛ كقوله تعالى في سورة الشورى/5: "وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا"، وقوله تعالى في سورة النحل/103 "وهذا لسان عربي مبين"، وقوله تعالى في سورة

الأولى في تأسيس هذا العلم، إلى ضرورة إيلاء العناية القصوى للمكون اللغوي في خطاب الوحي. فهذا النص بألفاظه وتراكيبه وأساليبه هو البيان عن مراد الشارع ومنه نقف على مقاصده التي يبلغها للمكلفين. ولما كان "اسم البيان يقع عندهم في هذه الصناعة على كل ما يمكن أن تثبت به الأحكام في الأفهام"¹⁵، لم يدخروا وسعا في استقراء كل مستويات الدرس اللغوي من "أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع"¹⁶. لقد اصطنع الأصوليون منهجا في قراءة خطاب الوحي نظرا إلى كل أطراف العملية التخاطبية ولم يقص منها طرفا؛ فاهتم بواضع الخطاب أي المتكلم ومقاصده، وبنص الخطاب وخصائصه ومستويات الوضوح والغموض فيه، وبالمخاطب وكيفية تلقيه للخطاب، وتفاعله معه وطرق استدلاله على مقاصد المتكلم، وتأويل دلالات خطابه ضمن سياق تخاطبي يشمل كل الأطراف التخاطبية. لذلك لن نستغرب قول حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في كتابه المستصفى، وذلك في مطلع حديثه عن القطب الثالث من الأقطاب الأربعة لعلم أصول الفقه¹⁷ والذي خصصه للحديث عن "كيفية استثمار الأحكام من ثمرات الأصول"، حيث يقول: "اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم أصول الفقه لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها"¹⁸. فاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ليس متروكا لرغبات المجتهدين وميولاتهم وأهوائهم،

الزمر/27 "فرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون"، وآيات أخرى تنفي عنه العجمة، كقوله تعالى: "السان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين"، وقوله تعالى: "ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فُصِّلَتْ آياته".

15 - الملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت885هـ): مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، الناشر يوسف ضياء

الدين وأحمد نائلي. طبعة دار سعادات، 1321هـ، 112/1

16- المصدر نفسه.

17 - تقسيم المستصفى مباحث أصول الفقه إلى: 1- الثمرة: وهو مبحث الأحكام الشرعية، 2- المتمر: وهي الأدلة الشرعية، 3- طرق الاستثمار وهي مباحث الألفاظ، 4- المستثمر وهو المجتهد.

18 - الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر شركة المدينة المنورة للطباعة. بدون تاريخ، 2/3.

وإنما هم يحتكمون في عملية الفهم والاستدلال لمسالك التنزيل التي تنضبط لآليات دقيقة ومنهجية صارمة، وليس الأمر متروكا على عواهنه لأذواق وتشهيات المجتهدين.

1 - المنجز الأصولي في الدرس اللغوي:

لا يشك أحد في أن المباحث اللغوية عند الأصوليين قد استوعبت جهود كل الفعاليات التي درست اللغة في التراث الإسلامي من لغويين ونحاة وبلاغيين، بل لقد بدا جليا تميزهم وإضافاتهم، وظهر تألقهم فيما أغفله علماء العربية أنفسهم، فكانت عنايتهم بمباحث الألفاظ دقيقة وعميقة، إذ درسوا اللفظ في علاقته بالمعنى في جميع المستويات: المعجمية والدلالية والسياقية، مراعين في ذلك حال المتكلم وحال المخاطب ومقام التخاطب وما ينجم من تفاعل لغوي وتواصل بين كل أطراف العملية التخاطبية. ومما يميز الدراسة اللغوية عند الأصوليين مراعاتها لطبيعة اللغة ووظيفتها، فهم لم يفصلوا في الدرس بين الجانب اللساني و بين المقامات التخاطبية، أي بين ما هو لساني فيها وما هو تداولي، ويقر عدد من الدارسين اليوم، من الذين عادوا شطر دراسة التراث الأصولي، بما للأصوليين من نظرات ثاقبة في علم الدلالة والسيمياء والتواصل اللغوي لا تقل أهمية عن المنجز المعاصر عند اللسانيين الغربيين، وذلك ما يؤكده شيخ اللسانيين العرب المعاصرين د. عبد السلام المسدي قائلا: إن "العرب بحكم مميزات حضارتهم وبحكم اندراج نصهم الديني في صلب هذه المميزات، قد دُعوا إلى تفكُّر اللغة في نظامها وقدسيته ومراتب إعجازها فأفضى بهم النظر، لا إلى درس شمولي كوني للغة فحسب، بل قادهم النظر أيضا إلى الكشف عن كثير من أسرار الظاهرة اللسانية مما لم تهتد إليه البشرية إلا مؤخرا بفضل ازدهار علوم اللسان منذ مطلع القرن العشرين"¹⁹.

إن الأصوليين وهم يتأملون كيفية فهم المخاطب /المكلف للمراد من كلام المتكلم/الشارع، رأوا أنه لا بد له أن يُنظر إلى الخطاب من جهة ما يرجع إلى: **الوضع**

¹⁹ - عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية، الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، 1986،

أولاً، وينظر إلى جهة ما يرجع إلى الاستعمال ثانياً، وينظر إلى جهة ما يرجع إلى الدلالة ثالثاً، وأن ينظر رابعاً إلى ما يرجع إلى جهة وقوفه على المعنى أو ما يصطلح عليه الأصوليون أيضاً بالحمل²⁰.

1.1- الوضع:

يعرف الأصوليون الوضع اللغوي بأنه "تخصيص اللفظ بإزاء المعنى"²¹، أو تخصيصه له وجعله دليلاً عليه²²، "بحيث إذا فهم الشيء (أي الدليل) فهم الغير (أي المدلول)"²³. ويرى القراني أن مصطلح الوضع عند الأصوليين يطلق على نوعين من الوضع: الأول "على جعل اللفظ دليلاً على المعنى"²⁴ وهذا هو الوضع اللغوي الابتدائي لنشأة الدليل أي وضع المدلولات إزاء الدوال عند نشأة اللغة. أما الإطلاق الثاني فيكون "على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي نحو الصلاة والعربي العام نحو الدابة والعربي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين"²⁵. فالوضع الثاني وضع مستأنف (غير لغوي)، وهو مرتبط بالحقائق الشرعية والعرفية، حيث يكون للفظ وضع لغوي أول إلا أنه تنوسي أو عوض

20 - الملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت885هـ): مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الناشر يوسف ضياء الدين وأحمد نائلي. طبعة دار سعادات، 1321هـ، 110/1

21 - علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1997، 49/1.

22 - التفتازاني: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول

الفقه، (ت792هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، 123/1

23 - ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت861هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، 99/1

24 - القراني، الإمام شهاب الدين أبي العباس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بدون طبعة، دار الفكر بيروت، 2004، ص24

25 - المصدر نفسه.

بوضع جديد، وهو الاستعمال الذي غلب واشتهر لكثرة استعماله. ومثال الوضع الشرعي الذي غلب بمقتضى الشريعة مثلاً كلمة (الصلاة)، ومعناها في الوضع اللغوي (الدعاء)، ثم خصت في الوضع الشرعي بالعبادة التي يؤديها المسلم. وكذلك الزكاة والربا وغيرها من الكلمات التي استعملها الشرع للدلالة على وضع جديد مخصوص. أما الوضع العربي العام فككلمة (الدابة) وهي لفظ عام لكل ما يدب غير أنها في عرف أهل العراق مثلاً صارت تطلق على (الفرس) وفي مصر على (الحمار). أما الوضع العربي الخاص فنحو كلمة (الجوهر والعرض) في استعمال المتكلمين.

إن الأصوليين وهم يناقشون قضايا الوضع تعرضوا لإشكالية نشأة اللغة وواضعها الأول، وقد اختلفت آراؤهم إلى أربعة أقوال: القائلون بالتوقيف، أي أن الواضع هو الله تعالى، والقائلون بالاصطلاح أي أن الواضع هو الإنسان، والقائلون بالتوقيف أي أنها توقيف واصطلاح معاً ثم الفريق الرابع وهم المتوقفون، أي الذين رفضوا الخوض في هذا النقاش لأنهم رأوه غير مجد مادامت أدلة كل فريق أدلة ظنية وليس هناك دليل نقلي يسند أي رأي منهم.

ومما يبحثه الأصوليون ضمن الوضع علاقة الألفاظ مفردة ومركبة بما تحيل عليه في الخارج. كما ميزوا في الوضع بين الوضع الكلي والوضع الجزئي، واختلاف دلالة الألفاظ المفردة باعتبار الاستعمال إلى العام والخاص والمشترك. وعندما بحثوا في المركب وقفوا طويلاً عند الخبر والإنشاء، واهتموا بالإنشاء خاصة لأن الشريعة في أصلها أوامر ونواه. ويقترب الأصوليون كثيراً في نتائج استقراءهم لدلالات الأمر والنهي مما جاءت به نظرية أفعال اللغة عند أوستن وسيرل²⁶.

²⁶ - يحيى رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء). الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص 275

1.2- الاستعمال:

يعرفه القراني قائلا: " الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو مجاز"²⁷. ولحل العضلات اللغوية التي واجهت الأصوليين وهم يميزون بين الاستعمال الحقيقي للألفاظ والاستعمال المجازي لها، ميزوا بواسطة مفهوم المواضعة بين الاستعمال الأول الذي يلي الوضع وهو اتفاق المجموعة اللغوية على استعمال لفظ معين والتواطئ عليه لإخراجه من دائرة المهمل إلى حيز الاستعمال، وهذا هو مستوى استعمال اللفظ في الحقيقة. أما الاستعمال الثاني فعدول المتكلم عن المعنى الحقيقي للفظ إلى معنى مجازي يتدخل في صياغته قصد المتكلم ومساق الخطاب. ويعتبر هذا المفهوم الوجه المكمل لعملية وضع الدليل، ذلك أن صحة اللفظ/الدليل، وإفادته لا تتم بمجرد الوضع بل لا بد له من الاستعمال، فالاستعمال شرط وجوده الفعلي وكيثوثته الدلالية. فالدليل بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يعتبر حقيقة ولا مجازا، يقول الأمدي في الإحكام "فما وضع له اللفظ أولا ليس حقيقة ولا مجازا"²⁸. ويذهب محمد محمد يونس علي إلى القول: إن هذا التفريق بين الوضع والاستعمال يمكن وصفه بأنه ثنائية الأصوليين المعادلة لثنائية الدلالة والتخاطب (التداول) في اللسانيات الحديثة. "فالوضع هو ما يقوم به واضع العناصر اللغوية (المعجمية والقواعدية) عندما ينسب إليها معنى من المعاني لغرض الدلالة الثابتة عليها، والاستعمال هو إطلاق المتكلم اللفظ في مقام تخاطبي معين للتعبير عن قصده"²⁹. وقد استخدمت ثنائية الوضع والاستعمال في أصول الفقه "للتفريق بين العناصر اللغوية

²⁷ - القراني، الإمام شهاب الدين أبي العباس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بدون

طبعة، دار الفكر بيروت، 2004، ص24

²⁸ - الأمدي، أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الثانية، دار الكتاب

العربي، بيروت، 1986/1 47/1

²⁹ - محمد محمد يونس علي: المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، الطبعة الثانية، دار المدار

الإسلامي، بيروت، 2007، ص9

الأصلية والعناصر الكلامية السياقية التي اقتضاها أو استحدثها المقام التخاطبي، وذلك كأن يدل أسلوب الاستفهام على التمني أو النفي فيخرج عن وضعه اللغوي. ولعل الخلاف المشهور عند الأصوليين فيما إذا كان المجاز من مشمولات الوضع أو هو من مقتضيات الاستعمال يبرهن على الأهمية التي أولاها الأصوليون لهذا التفريق³⁰.

وليس يخفى ما لمفهوم الوضع والاستعمال من خطر في الدرس الأصولي، ف"هو المفتاح لخوض غمار المناهج الأصولية، إذ كل كلام يستخدمه متكلم أو يحمله سامع على محمل ما سيفسر بالرجوع إلى فكري الوضع والاستعمال"³¹. وهنا يجب التنويه إلى ما أدت إليه مدارسات الأصوليين حول الحقيقة والمجاز من تباين في المواقف والآراء، نظرا لاختلافاتهم الفكرية والمنهجية، مما حرك نقاشا واسعا جدا بينهم، وخاصة مع ابن تيمية ونظريته التأويلية القائمة على عدم التفرقة بين مستويي الوضع والاستعمال، مما أدى به إلى القول بنفي المجاز. وبدأ بعض الدارسين اليوم يحفر في نظرية ابن تيمية اللغوية ويسير معطياتها وما انطوت عليه من نتائج مهمة في الدرس اللغوي³².

1.3- الدلالة:

يؤكد غير واحد من اللسانيين العرب المعاصرين³³ على أهمية المساهمة التي قدمها الأصوليون إلى جانب المناطقة والبلاغيين العرب في التطرق إلى مباحث الدلالة. ويذهب عادل فاخوري إلى إقرار التقارب الكبير بين ما توصل إليه العلماء العرب

³⁰ - المرجع نفسه.

³¹ - محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي. الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2006، ص: 39.

³² - ذلك ما يؤكد محمد محمد يونس علي في مقدمة كتابه: علم التخاطب الإسلامي على لسان بعض الغربيين ممن راجعوا ما كتبه عن نظرية الحمل السياقي عند ابن تيمية في الفصل الرابع من الكتاب. (راجع قوله في مقدمة الكتاب ص: 15- 18)

³³ - أحمد مختار عمر (علم الدلالة) عادل فاخوري (علم الدلالة عند العرب) عبد السلام المسدي (التفكير اللساني في الحضارة العربية) ...

القدماء وما أنجزه شارل سندرس بيرس، شيخ السيميائيين المعاصرين، مؤكدا التشابه الكبير بين المنظورين في تقسيمهما الثلاثي للعلامة³⁴. ولعله يصعب - في حيز هذه المقالة- بسط الكلام في الموضوع، لكن تجدر الإشارة إلى أن التقسيم البورسي للعلامة كان أحد أهم العوامل التي أسهمت في ازدهار المنظور التداولي في السيميائيات ومناهج تحليل الخطاب عموما عند الغرب، ما أفضى إلى تجاوز المنظور البنيوي، الذي يعتمد التقسيم الثنائي للعلامة في تفسير الظاهرة اللغوية. واعتماد التقسيم الثلاثي للعلامة هو ما جعل الدرس الدلالي الأصولي يولي عناية كبرى للجانب الاستعمالي في اللغة فلا يقصي أيا من أطراف العملية التخاطبية.

يقسم الأصوليون الدلالة باعتبار طرق الحمل ووقوف المتكلم على مراد الشارع إلى دلالة المنطوق ودلالة المفهوم. فأما المنطوق فهو "ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"³⁵. وأما المفهوم فهو "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"³⁶. ويميز جمهور الأصوليين بين مستويات الخطاب اعتبارا لطريقة الحمل؛ فإن دل الخطاب على الحكم بمنطوق الصيغة؛ فهو إما أن يكون صريحا يطابق فيه اللفظ معناه (دلالة مطابقة) أو يتضمنه (دلالة تضمن)، ف"يحمل على المسمى الشرعي أو العرفي أو المجازي. أو يكون غير صريح فيدل اللفظ على معناه لزوما (دلالة التزام) فيدل على معناه إما اقتضاء أو إيماء أو إشارة. أما إن دل الخطاب على الحكم بمفهومه فهو إما أن يكون موافقا أو مخالفا. وهذا اصطلاح الأصوليين المتكلمين. أما الأصوليون الأحناف فقد اعتمدوا في

34 - كتاب عادل فاخوري: "علم الدلالة عند العرب دراسة مقارنة مع السيميائية الحديثة"، يحتاج في كل مباحثه عن هذه الفكرة.

35 - الأمدي، أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت 1986، 74/3

36 - المصدر نفسه.

كيفية الاستدلال بالخطاب اصطلاحات أخرى هي: الدلالة بالعبارة أو بالإشارة أو بالدلالة أو بالافتضاء.

1.4- الحمل : استراتيجية للفهم والتأويل :

الحمل هو "اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده"³⁷، ونظرا لتعدد المخاطبين واختلافهم وتنوعهم زمانا ومكانا، فإن ما يميزون به هو تلك الكفاءة التأويلية التي يوظفونها في فهم الخطاب، وبحسب درجة فاعلية هذه الكفاءة يتفاوت المجتهدون في تحديد مقاصد الشارع والامثال لأوامره ونواهيه. ولعل الورود المتكرر في كتب الأصوليين لمصطلح "الوقوف على المعنى" أو مصطلح "الحمل"، يسجل دقة فهمهم للعملية التأويلية، ووعيهم بخطورة التعامل مع اللغة ف"الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك (...)"، ولا يدل على المراد منها إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال"³⁸. ذلك أن المعاني "تتحول في مقامات التخاطب إلى مقاصد، وتقضي بأن العبرة في نجاح التخاطب إنما يكون بإدراك المخاطب المراد من كلام المخاطب، وليس بالوقوف على معناه الوضعي"³⁹. ففهم المعنى من جهة الوضع يتوقف على الصحة اللغوية، أما فهم المراد فيتحدد بالقرائن السياقية. فالمعنى "ربما يكون مفهوما بحسب اللغة ولا يكون مرادا"⁴⁰ للشارع، لذلك لا بد هنا

37 - القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بدون طبعة، دار الفكر بيروت، 2004، ص24

38 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية، فاس، 2017، 694/4

39 - محمد محمد يونس علي: المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، الطبعة الثانية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، ص9

40 - السهالوي: عبد العلي الأنصاري اللكنوي، (1225هـ): فوائح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت للاملم القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت1119هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 2002 دار الكتب العلمية بيروت، 324/1

من اعتبار المساقات. وهنا يذكّر الشاطبي بأهم مسلمة تأويلية يستوجبها النظر في خطاب الوحي، وهي عربية لسان هذه الشريعة، يقول: إن "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط"⁴¹. ويبين الشاطبي مرد التفاوت أو الاختلاف في فهم المخاطبين لدرجة إتقانهم لهذا اللسان ومدى إحاطتهم بدلالات ألفاظه ومجاري تراكيبه، وأساليبه ومجازاته، لذلك "إذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة- كما يقول الشاطبي - أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة"⁴².

إن ما يبرر اهتمام الأصوليين بعربية نص الوحي، وتشديدهم على أن نجاح العملية الاجتهادية أو فشلها رهين في جانب مهم منه بالمعرفة اللغوية، هو إدراكهم العميق لخطورة اللغة ومركزيتها في النشاط التأويلي. فقد أبانوا أثناء ممارستهم التأويلية عن دراية عميقة بطبيعة الفعل اللغوي إنتاجا وفهما وتلقيا، فكل مشاكل التأويل في كل صيغه المعروفة الهرموسية والتفكيكية والسميائية والتفسيرات الدينية هي مشاكل من طبيعة لغوية- كما يؤكد على ذلك د. سعيد بنكراد- "ذلك أن الثابت في كل قراءة تود ضبط حدود معنى لا يمكن أن تتم إلا من خلال إمكانات اللغة ووفق ما تبيحه أو تنكره"⁴³.

41 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 59/5

42 - المصدر نفسه 59/5-60.

43 - سعيد بنكراد: سيرورات التأويل (من الهرموسية إلى السميائيات). الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط،

2012، ص75

2- البرامج التأويلية وحدود التأويل عند الأصوليين:

إن المتأمل في النظرية الأصولية التي رامت قراءة نص الوحي لاستنباط الأحكام الشرعية منه، لا يسعه إلا أن يثمن عاليا جهود هؤلاء العلماء ويعترف لهم بالفضل وإحراز قصب السبق في إقامة قواعد متينة لفهم نص الوحي، فالمهمة التي انبرى لها الأصوليون لم تكن من تلك المهمات السهلة أو الممكنة لأي كان فقد كانوا، وهم يسعون إلى تأسيس منهج وسطي يتسم بالاعتدال وينأى عن الإفراط أو التفريط في فهم النصوص، يواجهون تيارات عدة اختلفوا معها في الرؤية المعرفية والمنهجية، فانتقدوا بعضها وقوموا اعوجاجها، وناقشوا أخرى نقاشات واسعة في المبادئ التي اعتمدها وبينوا زللها، أما أخرى فقاوموها بشراسة لغلوها في الفهم وزيغاتها عن الجادة ما أدى لانحرافها العقدي. وقد لخص الشاطبي، باقتدار، أهم البرامج التأويلية التي تعاورت نص الوحي من ظاهرية⁴⁴ وعقلانية وباطنية، منتقدا ما اعترى آلياتها وأدواتها الإجرائية في الفهم والاستقراء والاستنباط، يقول الشاطبي: "ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين (...) وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين على الاعتدال: إما على الإفراط وإما على التفريط وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"⁴⁵.

فأما أهل الإفراط فهم الذين يحملون الخطاب على الظاهر مطلقا، "وهو رأي" الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص (...) فإن القول به بإطلاق، أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا"⁴⁶، ذلك أن "كلام العرب (...) لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار

44 - ليس المقصود هنا المذهب الظاهري فقط وإنما كل من تمسك بظاهر النص وحرفيته المطلقة ولم يعتبر مقصود الشارع إلا ما دلت عليه الالفاظ بوضعها اللغوي، وقالوا بزم الرأي والقياس كالخوارج والمجسمة (راجع الشاطبي - 868/3)..

45 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 829/4،

46 - المصدر نفسه، 869/3

ضُحْكة أو هُزْءة. ألا ترى قولهم فلان أسد أو حمار أو عظيم رماد القدر، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرد لم يكن له معنى معقول"47.

وأما أهل التفريط وهم الباطنية فيأخذون أدلة القرآن لا بحسب ما يعطيه العقل فيها، ولا بحسب ما يفهم من طريق الوضع اللغوي، لزعمهم أن "مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويترد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتبس منه معرفة مقاصد الشارع"48؛ فاللغة عندهم لا تقوم على المواضع وإنما هي رموز وإشارات لا يفك شفرتها إلا المختار لذلك، وهو الإمام المعصوم عندهم، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء - كما ينبه لذلك الشاطبي - فهو "رأي كل قاصد لإبطال الشريعة"49.

وسلكت فئة العقلانيين، وهي دون الباطنية في الغلو، مسلكا يقدم النظر العقلي ويرى أن "مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بما على الإطلاق فإن خالف النص المعنى النظري؛ أطرح وقدم المعنى النظري (...) حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمقين في القياس، المقدمين له على النصوص"50.

أما منهج "أكثر السلف" وهم الأصوليون فقد تحروا منهج الاعتدال، وضابطه: "اعتبار الأمرين (أي النص والقياس) جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس،

47 - المصدر نفسه، 318/4

48 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017/3/870

49 - المصدر نفسه. وراجع الجزء 4/797-800 (ومن الكلمات التي جعل لها الباطنية ظاهرا معلوما للعامة

وباطنا مخاطبا به الخواص: "الجنابة معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه، قبل أن ينال رتبة الاستحقاق.

والصيام الإمساك عن كشف السر. والكعبة: النبي، والصفاء: النبي والمروة: علي..)

50 - المصدر نفسه، 3/870-871

لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع"⁵¹.

3. قوانين التأويل وضوابطه عند الأصوليين:

إن العملية الاجتهادية التي اتخذ منها الأصوليون سلماً لبلوغ مقاصد الشارع، وشيدوا أسسها على مطلب الوسطية والاعتدال كان لا بد لها "من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم"⁵²، ذلك أن "الأحكام - كما يصرح الغزالي - ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها"⁵³. وقد انتبه عدد من الباحثين المعاصرين، وهم يتفاعلون مع المنجز الغربي الحديث في مجال الدراسات اللسانية والسيمائية التداولية وتحليل الخطاب، إلى تميز هذه الآلة القرائية المحكمة عند الأصوليين⁵⁴، وأنها لا تقل جودة وطرافة عما أبدعه الغربيون، رغم بعد المسافة الزمنية بين الإنجازين واختلاف الدوافع والغايات الكامنة وراء كل منهما، لأن الذي قارب بين المنجزين هو الاشتغال على اللغة وقضايا الدلالة، وكذا شرائط إنتاج الخطاب وشرائط تلقيه وتأويله.

يتميز البرنامج التأويلي الأصولي بانبنائه على مجموعة من المسلمات اتخذت قاعدة صلبة في كل النقاشات، وغاية مؤطرة للعملية الاجتهادية، فكان من شأنها أن تراقب عملية التأويل وتسيج جموح الدلالة، وتحد من سيورة النشاط التأويلي حتى لا يزيغ عن الطريق الوسط الذي ارتضوه لأنفسهم دون إفراط أو تفريط.

51 - المصدر نفسه، 871/3

52 - المصدر نفسه، 836/4

53 - الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. الناشر شركة المدينة المنورة للطباعة. التاريخ، 2/3

54 - أشير هنا إلى عدد مهم من الأبحاث؛ منها كتابات المفكر والفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن (اللسان والميزان) وكتابات اللساني أحمد المتوكل والناقد محمد مفتاح في (المفاهيم معالم) و(مجهول البيان)، والباحث يحي رمضان في كتابه (القراءة في الخطاب الأصولي)، والباحث محمد يونس علي في كتابه (علم التخاطب الاسلامي) ...

ويكمن إجمال ما استخلصه الدارسون المعاصرون⁵⁵ من ضوابط وآليات في البناء التأويلي الأصولي فيما يلي: أولاً ضابط المقاصد، ثانياً: معهود العرب وأمية الشريعة، ثالثاً: القرائن والسياق.

3.1- مقاصد المتكلم / مقاصد المكلف:

اهتم الأصوليون بطرفي التواصل المخاطب والمخاطب، والتعاون الحاصل بينهما ليتحقق الخطاب، ذلك أن الخطاب عندهم "هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"⁵⁶. ويقول الباقلاني مؤكداً فكرة الحوار التي يقوم عليها الخطاب: "اعلموا أن الكلام لا يوصف بأنه خطاب (...) دون وجود مخاطب به يصح علمه بما يُراد منه وتلقيه عن المتكلم به، لأن قولنا خطاب يقتضي مخاطباً مواجهها به، ومخاطبة هو من باب المفاعلة، (...) وذلك مما لا يصح إلا من اثنين كلاهما موجودان"⁵⁷. فالخطاب وسيلة تواصلية، موضوعها الكلام ولا يتحقق إلا بمخاطب (مرسل) ومخاطب (مرسل إليه) ورسالة، وقصد. ف"نصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"⁵⁸ من أوامر ونواهي، لذلك يستحيل على خطاب الوحي أن يكون من دون معنى، أو منغلقاً على فهم المكلفين. ومن هنا يؤكد الأصوليون صفة لازمة للمتكلم بالوحي وهي تعاليه عن العبث أو الخطأ أو الكلام بما لا يفهم، إذ

⁵⁵ - على الخصوص ما استنبطه الباحث يحيى رمضان في دراسته المميزة عن (القراءة في الخطاب الأصولي) من مسلمات للقراءة عند الأصوليين.

⁵⁶ - الأمدي، أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت 1986، 1/136

⁵⁷ - الباقلاني، القاضي أبو بكر: التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت 1998، 1/335

⁵⁸ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية، فاس، 2017، 3/861

"أي فائدة لمخاطبة يعتقد الإنسان منها خلاف ما يأتي به البيان"⁵⁹ - كما يقول ابن رشد الحفيد- فما بالك إن كان المتحدث هو الله تعالى! ولا بد هنا من الإشارة أيضا إلى إقرار الأصوليين لما يتميز به نص الوحي من إعجاز بياني، جعله نصا متفردا يتعالى عن أي محاكاة أو تقليد.

إن انبناء خطاب الوحي على المقصدية، جعل من قراءة هذا الخطاب سعيًا حثيثًا للقبض على المعنى وصولًا لمراد الشارع ومقاصده. ولا يختلف اثنان في أن الشاطبي كان أهم أصولي ساهم في صياغة هذا الأساس وإرساء قواعده، مستفيدا مما جاء متناثرا عند سابقه⁶⁰. وأهم ما أفضت إليه أطروحة الشاطبي التأكيد على أن "مقاصد الشارع مقاصد نصية (...)" لا تتحدد إلا من خلال الخطاب ذاته، وليس خارجه؛ مقاصد تنبثق من خلال النص وانطلاقا منه، وعبر تفاعل القارئ مع هذا النص⁶¹. وهذا ما يفسر اهتمام الأصوليين بالجانب اللغوي في مباحثهم وعنايتهم بالعربية، وإلحاحهم في كل موطن على التذكير بأن "الشريعة عربية". فدقة استيعابهم لمقولة عربية الشريعة/ نص الوحي أنضج عندهم آلية تأويلية غاية في الدقة والصرامة، وهي ما تم الاصطلاح عليه عند مبدعهم الشاطبي بـ "معهود العرب" وشرطه "أمية الشريعة". وهو المعيار أو الضابط الثاني ضمن البرنامج التأويلي الأصولي.

⁵⁹ - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد: الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994، ص105

⁶⁰ - أحيل هنا القارئ الكريم على كتاب (القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء) الفصل الخاص بمسلمة المقاصد.

⁶¹ - يحيى رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء). الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص204

3.2- معهود العرب وأمية الشريعة:

إن ما ميز دراسات الأصوليين للغة العربية لسان الوحي هو أنهم لم يدرسوا هذا اللسان بوصفه موضوعاً، ولا باعتباره وسيلة للتحليل، ولكن بوصفه أداة للتأويل⁶². وهذا ما نبههم لبحث جوانب نذت عن كثير من العلماء المنشغلين بالدرس اللغوي من بلاغيين ونحويين وغيرهم، حيث انتبهوا للجوانب التي أغفلها هؤلاء كمباحث العام والخاص، والمشارك اللفظي، والمطلق والمقيد، والغموض والوضوح، والترجيح، والقرائن وغيرها. ويعتبر الشافعي رحمه الله، بعبقريته الفذة، أول من نبه لخصوصية اللسان العربي في استنباط الأحكام الشرعية وأقره مسلمة تأويلية تلزم كل من أراد فهم كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واستنباط الأحكام منهما؛ يقول في الرسالة: "لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب (...)" ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"⁶³.

وإذا كان كثير من الأصوليين بعد الشافعي لم يتنزل عندهم قول الشافعي المنزل الصحيح⁶⁴، فأوقفوا النقاش عند مسألة وجود ألفاظ أعجمية في القرآن الكريم أو عدم وجودها، فإن عقلية فذة كعقلية الشاطبي هي التي استطاعت أن تطور مفهوم اللسان الذي بناه الشافعي، وتخلصه من حصره في الجانب المعجمي أي مستوى الكلمة أو اللفظة المفردة. ولطالما نبه الشاطبي - وبإلحاح شديد - على أن المقصود باللسان هو بعده الموسوعي الشامل: أي بمعانيه وأساليبه وتراكيبه ومجازاته، يقول محاججا عن رأيه: "فإذا قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل

⁶² - المرجع نفسه، ص 104

⁶³ - الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، 1309هـ، ص 50.

⁶⁴ - يقول الشاطبي: "والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموسوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ فيجب التنبيه لذلك". الموافقات: تحقيق: الحسين أيت سعيد

على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها (...)⁶⁵. وإذا كان "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة"⁶⁶. ولما تقرر أن القرآن نزل بلسان العرب كان من الضروري أن يسلك به "في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها"⁶⁷. وعلى هذا يقول الشاطبي جازماً: إنه "لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب"⁶⁸، وأن "من أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"⁶⁹، وإلا كان "في ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع"⁷⁰.

إن الحرص على هذا القيد التأويلي، كان حرصاً على العلاقة التي تربط المخاطب بنص الوحي، فأبي تشويش في قناة التواصل أومحيطه، من شأنه أن يشوش على عملية استنباط الأحكام الشرعية. ودفعاً لأي شبهة قد تعترض ثمرة الاجتهاد والتأمل في النصوص، أضاف الشاطبي خصيصة محدّدة لهذا المعهود ليبقى لصيقاً بسياق نزول الوحي، وحتى يفهم وفق السنن الذي فهمه من أنزل عليهم أولاً وبلسانهم وهم العرب الأميون؛ يقول الشاطبي: "هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك، (...) أي منسوبة إلى الأميين (...) فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية؛ فالشريعة إذن أمية"⁷¹. وهو لا يفتأ يذكر أنه "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فلا يصح العدول عنه في

⁶⁵ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 147/3-148 (وهو نص كلام الشافعي تقريباً في الرسالة، ص 50-53)

⁶⁶ - المصدر نفسه، 145/3.

⁶⁷ - المصدر نفسه، 63/2

⁶⁸ - المصدر نفسه، 194/3

⁶⁹ - المصدر نفسه، 145/3

⁷⁰ - المصدر نفسه، 63/2

⁷¹ - المصدر نفسه، 155/3-157

فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف؛ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني، والألفاظ، والأساليب⁷²، فكان البيان الذي نزل به القرآن الكريم بيانا أُمِّيًّا، وهو الذي يليق بالعرب - كما يقول الشاطبي - لأن "الشريعة عربية، ولأن الأمة أُمِّيَّة فلا يليق بها من البيان إلا الأُمِّي"⁷³.

إن وصف الأُمِّيَّة الذي جعله الشاطبي وصفا لمعهود العرب يحد هذا المعهود زمانا ومكانا، ويحدد الحمولة اللسانية و الثقافية لهذا المعهود بما لا يجعله يتجاوز فترة نزول الوحي: أي مرحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحلة صحابته، فهم أول من خوطب بالقرآن وفهمه، و"لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف؛ فلا يصح أن يُجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني، والألفاظ، والأساليب"⁷⁴.

إن مفهوم معهود الأميين كما أسسه الشاطبي يدل على وعي عميق بإشكال اللغة وطبيعة العلامة اللغوية؛ فهي ليست وعاء فارغا لفكر جاهز، وإنما هي سجل ثقافي يستجمع داخله الممارسة الاجتماعية والثقافية للمجتمع منتج هذه العلامة، ولذلك تصبح هذه العلامة نفسها قيда تأويليا، يحدد مساحة التأويل ويحكم حركته⁷⁵.

72 - المصدر نفسه، 186/3

73 - المصدر نفسه، 96/2

74 - المصدر نفسه، 186/3 (وانسجاما مع وصف الأُمِّيَّة الذي وصف القرآن الكريم به العرب، رفض الشاطبي التفسير العلمي لبعض الآيات القرآنية لأن مقتضيات العلوم التي فسرت بها الآيات علوم حادثة وليست مما عرفه العرب في مرحلة أميتهم).

75 - - يحيى رمضان: القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء). الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص461

3.3- القرائن والسياق:

أسفرت نظرة الأصوليين إلى اللفظة في بعدها الدلالي عن ضرورة الإلمام بالمقام التخاطبي، وعدم إقصاء أي طرف من أطراف العملية التخاطبية؛ يقينا منهم أن المعرفة اللغوية وحدها لا تكفي في فهم الخطابات وتأويلها، وإنما يجب مراعاة كل العلاقات التفاعلية بين أطراف العملية التخاطبية: أي العلاقة بين المتكلم والمخاطب، وبينهما وبين موضوع الخطاب، وبين هذه الأطراف الثلاثة ومقام التخاطب أو السياق. فقصد الشارع لا يتوصل إليه - كما تنبه لذلك الشاطبي - إلا بمراعاة "مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أخرى: من تقرير، وتوبيخ، وغيرهما، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال"⁷⁶.

لا شك أن اهتمام الأصوليين بهذه المقتضيات جعلهم يبدعون في تفتيق مباحث السياق، بل يكاد يجزم عدد من الدارسين المعاصرين أنهم بنوا نظرية في السياق تضاهي أو تفوق ما كتبه الغربيون فيها حديثاً⁷⁷.

وقد برع أبو إسحاق الشاطبي في تطوير نظرية السياق الأصولية، عندما ميز في الفعل اللغوي بين (المعنى اللغوي) أو ما اصطلح عليه بـ "الدلالة الأصلية"؛ وهي "من جهة (كون اللغة العربية) ألفاظاً، وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة"، و (المعنى المقصود) أو ما اصطلح عليه الشاطبي بـ "الدلالة التابعة"؛ وهي "من جهة (كون اللغة العربية)

⁷⁶ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 694/4

⁷⁷ - تراجع هنا الدراسة الشيقة لمحمد محمد يونس علي في كتابه: (علم التخاطب الإسلامي) عن "نظرية الحمل السياقي عند ابن تيمية" وهو الفصل الرابع من الكتاب.

ألفاظاً، وعبارات مقيدةً، دالة على معان خادمة"⁷⁸، ليخلص إلى القول إن الدلالة المستقاة من القرائن اللغوية "يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى"، وأن هذا المستوى من الدلالة هو الذي يمكن ترجمته من لسان إلى لسان آخر⁷⁹.

أما الدلالة المقصودة أو التابعة –بتعبير الشاطبي– فلا يمكن بحال ترجمتها إلى لسان آخر⁸⁰، لأنها مما "يختص به لسان العرب"⁸¹. ومثّل لذلك بالإخبار عن زيد بالقيام فإنه "يقتضي في هذه الجهة (أي جهة الإخبار) أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب الخبر، والمخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب، وغير ذلك. وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار 'قام زيد' إن لم يكن ثمَّ عناية بالمخبر عنه بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه، قلت: 'زيد قام' (...) "⁸².

وقد أفاض الأصوليون في الحديث عن القرائن المقالية والحالية، وطرق الأخذ بها في الترجيح بين الدلالات، ف"قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن

78 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 149/3

79 - المصدر نفسه، 150/3

80 - المصدر نفسه، 152/3 (ويؤكد هنا الشاطبي استحالة ترجمة الدلالات التابعة في القرآن الكريم، وإمكانية

ترجمة الدلالات الأصلية فقط).

81 - المصدر نفسه، 150/3 - 151

82 - المصدر نفسه.

والسياق لا من جهة الوضع"⁸³، فيكون المعنى حينئذ صواباً "بحسب قصد الكلام لا بحسب تفسير اللغة"⁸⁴.

فدلالة السياق هي التي ترشد إلى "تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁸⁵.

وقد لا يسعف حيز هذه المقالة لبيان ما أنجزه الأصوليون -أحنافاً ومتكلمين- في دراستهم للسياق والقرائن السياقية، غير أنه يجدر التأكيد على مدى وعيهم بإشكالات اللغة وتعقيدات العملية التخاطبية الواقعة بين حدين: حد إنجاز الكلام وإرادة إفهام القصد، وحد الفهم والتأويل لاستعادة ذلك القصد، ثم التنويه بدقة استيعابهم للأهمية التي يكتسبها السياق والقرائن في توجيه التمييز بين مستويات الفعل اللغوي وخاصة في دراستهم للأمر والنهي والاستثناء وأثر ذلك في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

ومثل هذا الوعي بالمكون اللغوي في الدرس الشرعي هو الذي نبه الشاطبي وأسلافه من العلماء إلى الفهم الصحيح لمقولة أبي عمر الجرمي (ت 219هـ) التي يقول فيها: "أنا منذ ثلاثون"⁸⁶ سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه". يقول الشاطبي وقد فسر العلماء قوله -"بعد الاعتراف به- بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبويه

⁸³ - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت

1998، ص 445

⁸⁴ - الشاطبي: الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. 190/3 (وتراجع هنا أمثلة مهمة يوردها الشاطبي ليفسر معنى الأحرف السبعة في القرآن الكريم، واختلاف رواية بعض الكلمات في قصائد الشعراء القدامى) (استشهاده بيت ذي الرمة/يابس وبائس)

⁸⁵ - ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر

والتوزيع. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي جدة بدون تاريخ، المجلد 4، ص 1314

⁸⁶ - كذا في الكتاب، وهنا اعتبرت (منذ) اسماً فيكون ما بعدها مرفوعاً، ولم تعتبر حرف جر فيكون ما بعدها مجروراً.

يُتعلم منه النظر والتفتيش. والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني. فمن هنالك كان الجرمي على ما قال.⁸⁷ ولعله من الواضح في تعليق الشاطبي على قول الجرمي أن المقصود من إفتائه من كتاب سيبويه - وهو كتاب في النحو - هو ما تضمنه الكتاب من أدوات في التحليل وطرق في النظر في أساليب الكلام وتصاريفه فوق ما يعطيه المعنى النحوي. والقصد هنا هو اكتساب الجرمي لهذا المنهج في الفهم والتأويل عندما يتعامل مع الأدلة الشرعية مادة فتواه، لأنها أدلة جاءت بلسان العرب ومعهودهم وإن لم يتمكن من الإفصاح عن هذه القواعد والآليات التي اكتسبها من المنهج التأويلي لسيبويه في الكتاب.

ولايسع هذه المقالة في **خاتمة القول**، إلا أن تؤكد أن الأصوليين كانوا مبدعين في صناعتهم، ومجال اشتغالهم فالبناء الذي أحكموا رصَّ أسسه وقواعده ما كان ليسمح لقراءة أن تستخدم نص الوحي وتعبث بمعاني ألفاظه ودلالاته. لقد استفرغ الأصوليين جهدهم في استخلاص ضوابط ومعايير للتأويل المقبول، وفي كشف تحافت البرامج التأويلية التي لا تحترم شروط إنتاج النص وشروط تلقيه وسياقاتهما، أو تستخدم النص إرضاء للأهواء والتشبهات، فرداءة كل تأويل مرتبطة برغبة مستترة لأجل استخدام النصوص وليس لأجل تأويلها⁸⁸.

87 - الشاطبي، أبو إسحاق الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة الأولى، منشورات البشير بنعطية،

فاس، 2017، 61/5 - 62

88 - يميز الناقد أمبرطو إيكو بين تأويل النص واستخدام النص؛ فأما تأويل النص فيكون عندما يحترم المؤلف رصيده اللغوي والثقافي، وأما استخدامه فيكون بإحاطته على سياقات ثقافية مختلفة، أو بممارسة العنف عليه حتى ينصاع لهدف شخصي، أو من أجل تغذية هذيان القارئ (يراجع في هذا كتابه القيم: *Les limites de l'interprétation*, p, 133)

إن من خاض غمار البحث في النصوص اللغوية وعركته صعوبة مسالك التأويل، ليس له إلا أن ينوه بما أنجزه الأصوليون في مقارنة نص الوحي؛ "ولا غرو في أن التبصرات النافذة التي اشتملت عليها كتب الأصول- كما يقول محمد محمد يونس علي- جديرة بأن تصاغ صوغاً علمياً حديثاً، يجاري وربما ينافس أحدث النظريات اللسانية الغربية الحديثة. ومن يقارن بين نظرات الأصوليين الثاقبة في اللغة والتخاطب ليجد ما يبرهن على إمكان ذلك. (...). ومن يسلم بأن الحضارة الإسلامية حضارة نص، وحضارة عقل مؤسس على النص، لا يستغرب أن تثبت التجربة أن مشروعاً علمياً حضارياً يتجاوز عمره ألف سنة يمكن أن يجد له مكاناً مرموقاً في مناقشات الجامعات الغربية في القرن الواحد والعشرين وما بعده"⁸⁹. ومن ثمة فإن القراءات المعاصرة تثمن عالياً ما أرساه الأصوليون من قواعد ومسلمات وبرامج تأويلية تعنى بخطاب الوحي ومقاصده، وسياقات تداوله.

⁸⁹ - محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي. الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2006، ص13-14.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المصادر :

- الآمدي، أبو الحسن (ت 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986.
- ابن أمير الحاج (ت 879هـ): التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت 861هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر (ت 403هـ): التقریب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ): شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة دار الوفاء، المنصورة، مصر 1992
- ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808 هـ): المقدمة (وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر). تحقيق: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2001.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد (ت 595 هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة دار المعرفة، بيروت، 1982.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد (ت 595 هـ): الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

- السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (1225هـ):
فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
(ت 1119هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، منشورات
محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 .
- السبكي، بهاء الدين (ت 773 هـ): عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، تحقيق
عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2003.
- الشاطبي، أبو إسحاق (ت 790هـ): الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد. الطبعة
الأولى، منشورات البشير بنعطية، فاس، 2017 .
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة
دار الفكر، بيروت، 1309هـ.
- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت 771هـ): مفتاح الوصول
إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان
، بيروت 1998.
- علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن
أصول فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد
عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 .
- الغزالي، أبو حامد (ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن
زهير حافظ. الناشر شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون تاريخ.
- القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس (ت 684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار
المحصل في الأصول، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 2004.
- ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم
الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي جدة، بدون تاريخ.

- الملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت885هـ): مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الناشر يوسف ضياء الدين وأحمد نائلي، طبعة دار سعادات، 1321هـ.

- المراجع:

- سعيد بنكراد: سيرورات التأويل (من الهرموسية إلى السميائيات). الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، 2012 .

- طه عبد الرحمن: سؤال اللغة والمنطق: حوار مع طه عبد الرحمن، سلسلة رسائل طابة/رقم1/2010. مؤسسة طابة، أبوظبي.

- عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية. الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، مصر 1986.

-عادل فاخوري: علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السيميائ الحديثة، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1994.

-ليونارد جاكسون: بؤس البنيوية، الأدب والنظرية البنيوية. ترجمة نائر ديب. الطبعة الثانية، دار الفرقد، دمشق، 2008.

-محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي. الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2006.

-محمد محمد يونس علي: المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، الطبعة الثانية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007.

-محمد مفتاح : مجهول البيان. الطبعة الأولى، دار توبقال، المغرب، 1990.

-يحيى رمضان : القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء). الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011.